بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225820

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225820

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-125254-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (عدد يدوية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/4/8هـ الموفق 2015/1/28م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1436/5/10هـ الموافق 2015/3/1م المتضمنة عدم المطابقة من حيث أنه لم يتبين تسجيل للعلامة وأن بلد المنشأة (ألمانيا) في حين أن العينة رديئة ومخالفة بذلك لنظام مكافحة الغش التجاري، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال وتمكينه من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي ارتكز على أن تهمة انتهاك البضاعة لحق من حقوق الملكية الفكرية (التقليد) لم تثبت بحق المستورد، بينما ذلك يخالف إفادة وزارة التجارة المرفقة بملف الدعوى والمتضمنة عدم وجود علامة تجارية مسجلة للعينة ومخالفتها لنظام مكافحة الغش التجاري، كما أن الإرسالية محل الدعوى تعد في هذه الحالة من البضائع الممنوعة استنادًا على

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225820

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225820

خطاب الجهة المختصـــة الذي يبين مخالفتها للأنظمة المعمول بها في المملكة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضـائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضـائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صـادرة عن جهات الاختصـاص في الدولة" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى المادة (142) من ذات النظام التي نصت على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضـــرائب (الرســـوم) الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما تضـــمنت المادة (16/143) من ذات النظام ما نصـــه: "يدخل في حكم التهريب بصـورة خاصـة ما يلي: ... 16- إدخال أو إخراج بضـائع مغشـوشـة أو بضـائع مقلدة"، وقد عرف نظام مكافحة الغش التجاري المنتج المغشـوش في مادته الأولى بأنه كل منتج غير مطابق للمواصـفات القياسـية المعتمدة، لذا فإن الفعل الذي أقدم عليه بمحاولة إدخال أصـناف مغشـوشـة يعد شـروعًا بالتهريب الجمركي لما في ذلك من تظليل وإيهام للمســـتهلك، وبناء على ما ذكر تطلب الهيئة من اللجنة الحكم بإدانة ....، بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المســـتأنف ضـــدّها بتاريخ 2023/10/31م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدّم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصـل فيها في ضـوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/31م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يســتحق الرد عليه بأكثر مما تضـــمنته تلك الأســـباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة ضـــمن لائحة اسـتئنافها من أن إفادة وزارة التجارة المرتبطة بالإرسـالية محل الإشـكال قد بيّنت عدم وجود علامة تجارية مسـجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225820

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225820

للعينة ومخالفتها لنظام مكافحة الغش التجاري، ذلك أن تلك الإفادة من الجهة المختصـــة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية (مقلد)، وإنما جاءت تلك الإفادة مقتصـــرة على ذكر أنه لم يتبين وجود تســـجيل للعلامة وأن المســـتورد لم يقدم ما يثبت أحقية في استعمال العلامة التجارية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاسـتئناف بلا سـند يؤيده متعينًا رفضـه، وعليه خلصـت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القـرار الابتدائـي رقم (CTR-125254-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.